او غيره كفاية المحل قدرا و وقتا ويقدرها
اي الادم و اللحم تخاص باجتهاده عند التنازع
اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويتفاوت
في قدرها بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط
فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر
وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط و
ينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره
وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي
او قية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع
الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على
الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف
وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع
فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في ايامه عمر
من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في
يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا
اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا
ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر هذا تقدير
القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط
ويجب لها كسوة بكسر الكاف وضمها قال تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

تكفيها

تكفيها ويختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها
وسمنها وباختلاف المحل في الحر والبرد من قميص
وخمار ونحو سراويل مما يقدم مقامه ونحو ملحفة
مما يداس فيه ويزيد على ذلك في شتا نحو جبة
كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه
الرافعي وصرح به الجوازرمي بحسب عادة مثله
اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة
ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل
يجب صفيق يقارب ويتاوت في كيفية ذلك بين
الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في
الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة
بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها
توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس و
وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين
من زيادتي ويجب لقعودها على معسر لبد
في شتا وحصير في صيف وعلى متوسط زلية
فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير
وقيل بساط صغير وعلى موسر طنفسة بكسر الطا
والفا وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطا وفتح الفا
بساط صغير تخير له جيد وبرة كبيرة وقيل
كساء في شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان